دَوْر الوقـــــف الإســـــلامي في حَلِّ مشكلات المُطَلَّقات والعناية بهن

دكتور/ بدر ناصر مشرع السبيعي
مدرس بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
دولة الكويت

ملخص:
حثَّ الإسلامُ على بَذْل الأموال والإنفاق في سُبُل الخير، ومن هذه السُّبل: الوَقْف، ولـذا جاء هذا البحث ليتناول دَوْر الوقف الإسلامي في حَلِّ مشكلات المُطَلَّقـات وبيـان دور الوقف في حلها، وبيان دور الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في علاج هذه المـشكلات، وبيان الصور والنماذج الوقفية القديمة والحديثة التي جاءت في شأن المطلقات، وحَـثِّ المؤسسات الوقفية والخيرية على الاعتناء بالمطلقات والاهتمام بهن. وقد خلص البحـث إلى أنَّ الوقف يُعدُّ أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمـع الإسلامي، وكيف أنه يُساهِم في توفير الأمن الاجتماعي من خلال ما تُقدِّمه مؤسـسات الوقف المختلفة، من: مأكلٍ، ومَشْربٍ، ومساعداتٍ، وتعزيزِ علاقـات التواصـل بـين الناس، وحماية الطبقات المحتاجة من المطلقات والأرامل من الوقوع في المحظور.
الكلمات المفتاحية: الوقف، المطلقات، الأرامل، الأعمال الخيرية.

Abstract:

Islam urged to exert funds and spending in ways of good, such as: Waqf, so this research came to address the role of the Islamic Waqf in solving the problems of divorced women and the role of the Waqf in solving them, and the role of the General Secretariat of Awqaf in Kuwait to address these problems, and a statement of old Waqf models and models And talk about divorced women, and urged foundations and charitable institutions to take care of divorced women and care for them. The research concluded that the waqf is one of the essential elements in the economic and social formation of the Islamic society and how it contributes to the provision of social security through the food, drink and assistance provided by the various waqf institutions: Divorced and widowed from being outlawed.

Keywords: Endowment, Divorced, Widowed, Charity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فإنَّ الحُكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، ولكي نقف على مدى أهمية الوَقْف في حَلِّ مشكلات المُطَلَّقات، ينبغي العَوْدة إلى المنهج القويم، الذي أُنزل على سيد الخَلق محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(١)، {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}(٢).

ففي هذا التوجيه الإلهي حَثٌّ على بَذْل المسلمين من أموالهم في سُبُل الخير، ليَعُمَّ النفع ويَكْثُر الثواب، وقد امتدح الرسول صلى الله عليه وسلم مَن يَقُوم بالإنفاق من ماله في وجوه الخير، فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»(٣).

هذا وقد جعلتُ موضوع هذا البحث بعنوان: **«دَوْر الوقف الإسلامي في حَلِّ مشكلات المُطَلَّقات والعناية بهن»**.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تأتي أهمية هذا الموضوع من مدى تَمكُّن الوقف في حَلِّ مشكلات المُطَلَّقات ورعايتهن والعناية بهن؛ لذا ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لما يلي:

١- بيان ضرورة إنشاء أوقاف جديدة بجوار الأوقاف القديمة، تقوم بالاعتناء بالجانب الاجتماعي، وخصوصًا عند المطلقات والأرامل.

٢- أن للوقف دَوْرٌ كبير وتأثير عظيم في خدمة المجتمع ورعاية المطلقات والأرامل ومُوَاساتهم، مما يساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي، بما يؤدي إلى توحيد الصفوف وتأليف القلوب على طريق الخير والنَّماء.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سُننه، (١/ ٨٨)، برقم: (٢٤٢)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب مُعلِّم الناس الخير.

٣- بيان أهمية الوقف ودَوْره في حل المشكلات الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية العربية، ولاسيما مشكلات المطلقات والأرامل.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في مدى إمكان تعيين بعض الأوقاف لحل المشكلات الاجتماعية، وبيان دور الوقف في حل مشكلات المطلقات والاعتناء بهن، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما حُكْم الوقف على الأعمال الخيرية، ومنها رعاية المطلقات والأرامل، والنساء الفقيرات؟

٢- ما هي صور رعاية الإسلام للمطلقات؟ وما هي الأدلة على ذلك؟

٣- ما هو دور الوقف في حل مشاكل المطلقات ورعايتهن؟

٤- ما هي صور الوقف على المطلقات؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية في الدول الإسلامية.

٢- بيان أثر الوقف على التنمية الاجتماعية، وبالأخص أثره في الرعاية والاعتناء بالمطلقات والأرامل.

ما يضيفه البحث:

أحاول من خلال هذا البحث بيان ما يلي:

١- التركيز على مشكلات المطلقات وبيان دور الوقف في حلها.

٢- بيان دور الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في علاج مشكلات المجتمع من خلال الوقف، لاسيما مشكلات المطلقات والأرامل.

٣- بيان الصور والنماذج الوقفية القديمة والحديثة التي جاءت في شأن المطلقات.

٤- حَثُّ المؤسسات الوقفية والخيرية على الاعتناء بالمطلقات والاهتمام بهن.

حدود البحث:

في هذه الدراسة سيتم الاعتماد على بيان مدى إمكان تعميق دور الوقف في حل مشكلات المطلقات ومساعدتهن ورعايتهن والاعتناء بهن، وبيان الصور الوقفية التي جاءت في هذه المسألة.

منهج البحث:

سِرْتُ في هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**:

المنهج الوصفي: حيث نتتبع الوصف، والتعريف بالوقف، ومدى مساهمته في علاج مشاكل المطلقات والاعتناء بهن.

المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل أقوال الفقهاء في المسألة؛ بالمقارنة بينها قدر المستطاع، مع الاستدلال على هذه الأقوال.

الدراسات السابقة:

بالنظر في الدراسات التي تناولتْ دَوْر الوقف من الناحية الاجتماعية، فإنني لم أقف على دراسة واحدة تناولت «دور الوقف الإسلامي في حل مشكلات المطلقات والعناية بهن»، وإنما غالب الدراسات تحدثتْ عن دَوْر الوقف مع المطلقات، وذلك من خلال الحديث عن دور الوقف من الناحية الاجتماعية، وعن مشكلة المطلقات باعتبارها مشكلة اجتماعية، واقتصر الحديث عنها في حدود صفحة أو صفحتين، ولكنها لم تُخصص دراسةً واحدةً لذلك.

<u>وبيان ذلك على النحو التالي:</u>

١- دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ.

حيث تتناول الحديث عن الوقف من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: فقه الوقف.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات.

المبحث الثالث:أهمية الأوقاف في رعاية المُطَلَّقات والأرامل واليتامى والمرضى.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله.

وفي المبحثين الأخيرَين عالج فيهما الباحثُ موضوعات بذاتها، بناء على رغبة الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، والتي طلبت معالجتها بذاتها.

أمَّا في بحثي الموسوم بـ «دور الوقف الإسلامي في حَلِّ مشكلات المُطلَّقات والعناية بهن»، فقد عالجتُ فيه حل مشكلات المطلقات، والتركيز على رغبة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٢- دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، للدكتور: عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، وهو بحثٌ مُقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول – السعودية، وتنظمه جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.

حيث جاء الحديث في هذا البحث في النقاط التالية: أولًا: مقدمات أساسية في الوقف، ثانيًا: مجالات الوقف في الحياة الاجتماعية، ورعاية الأيتام، ورعاية الغرباء، والعجزة، ورعاية الفقراء والمُعْدَمِين، ورعاية المرضى اجتماعيًّا، ثالثًا: دور الوقف في الحياة الاجتماعية.

ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة لم تُخَصَّص للحديث عن مشكلات المطلقات.

خطة البحث:

يحتوي البحث على ثلاثة محاور على النحو التالي:

- المحور الأول: الوقف في الفقه الإسلامي.
- المحور الثاني: بيان دور الوقف الإسلامي في حل المشكلات الاجتماعية.
- المحور الثالث: صور من الوقف الإسلامي في العناية بالمطلقات.

وقد اقتضت خطة البحث أن تتكون من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ومنهج البحث فيه.

التمهيد: التعريف بالوقف الإسلامي، وأنواعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف في الاصطلاح.

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الأول: حُكْم الوقف على الأعمال الخيرية.

المبحث الثاني: بيان دور الوقف الإسلامي في حل مشكلات المطلقات والعناية بهن.

المبحث الثالث: صور من الوقف الإسلامي في العناية بالمطلقات.

المطلب الأول: صور من رعاية الإسلام لمشكلات المطلقات، والأدلة عليها.

المطلب الثاني: صور من الوقف الإسلامي في حل مشكلات المطلقات والعناية بهن.

التمهيد: التعريف بالوقف الإسلامي، وأنواعه.

وفيه ثلاثة مطالب:

قبل الدخول في بيان دور الوقف الإسلامي في حل مشكلات المطلقات والعناية بهن، أُبَيِّن معنى الوقف لغةً واصطلاحًا، وبيان أنواعه، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوقف في اللغة.

جاء الوَقْف لغةً بمعنى الحبس، وهو مصدرُ وَقَف الشيء وأَوْقفه، بمعنى حبسه وأَحْبَسه. وهو بفتح الواو وسكون القاف، ويُجمع على أَوْقاف وَوُقُوف[(١)]. وسُمِّي وَقْفًا لِما فيه من حَبْس المال على الجهة المعينة.

وقال الجوهري: «ووقفتُ الدار للمساكين وقفًا وأَوْقفتها بالألف لغةً رديئة، وليس في الكلام أَوْقفتُ إلا حرفًا واحدًا، أَوْقفتُ عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أَقْلَعْتُ»[(٢)].

وقال الأزهري في تهذيب اللغة: «الحَبْسُ: المنع... وكلُّ شيءٍ وَقَفه صاحبُه من نخلٍ أو كَرْمٍ أو غيرها يُحَبَّس أَصلُه، وتُسَبَّل غَلَّتُه...». قال: «وتحبيس الشيء: أَنْ يُبَقَّى أَصلُه، ويُجعل ثمرُهُ في سبيل الله»[(٣)].

وقال الحسيني في تاج العروس: «الحبس: كلُّ شيءٍ وَقَفه صاحبه وَقْفًا مُحرَّمًا لا يُباع ولا يُورَث من نخلٍ أو كَرْمٍ أو غيرها، كأرضٍ أو مُسْتَغَلٍّ يُحَبَّس أَصْلُه وتُسَبَّل غَلَّتُه»[(٤)].

والفعل وَقَفَ ثلاثي، يُستعمل مُتعدِّيًا ولازمًا، وجاء في المعاجم اللُّغوية أنه لا يُقال: أوقف داره؛ لأنها لغةٌ رديئة، وقد أنكرها بعضُ أهلِ اللغة.

وذَكَر المجد في القاموس أنه لم يسمع في فصيحِ كلامِ العرب أَوْقَف، إلا بمعنى: سَكَت، أو بمعنى: أَمْسَك وأَقْلَع[(٥)].

---

(١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٩/ ٣٥٩)، ومعجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، (٢/ ١٢٢)، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٤/ ١٤٤٠)، ط. دار العلم للملايين – بيروت، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٥٣٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (١٥/ ٥٢٢)، بتحقيق مجموعة من المُحقِّقين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة ولا تاريخ.

(٥) تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، للمقري، (ص: ٢٤٩)، بتحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧ هـ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٨٦٠).

وقال الليث: الوقفُ مصدرُ قولِكَ: وَقَفْتُ الدَّابة ووقفتُ الكلمةَ وَقْفًا، وهذا مُجاوِزٌ، فإذا كان لازمًا قلتَ: وقفت وقوفًا. وإذا وَقَّفْتَ الرجلَ على كلمة قلتَ: وَقَّفْتُه توقيفًا. ووَقَف الأرضَ على المساكين، وفي الصِّحَاح: للمساكين، وَقْفًا: حَبسها، ووَقَفْتُ الدابةَ والأرضَ وكلَّ شيءٍ، فأمَّا أَوْقَف في جميعِ ما تقدَّم من الدَّوَاب والأَرْضِينَ وغيرهما فهي لغةٌ رديئة؛ قال أبو عمرو بن العلاء: إلا أني لو مررتُ برَجُلٍ واقفٍ فقلتُ له: ما أَوْقَفكَ ههنا، لرأيته حَسنًا.

وجاءت أَوْقَف في اللغة بمعنى: اطَّلع، فتقول: أَوْقَفْتُه على خطئه، أي: أَطْلَعْتُه عليه.

ويُطلق الوقفُ على الموقوفِ كما يُطلق الرهنُ على المرهون[1].

المطلب الثاني: مفهوم الوقف في الاصطلاح.

أدَّى اختلاف الفقهاء في حقيقة الوقف، ونوع الملكية الثابتة به إلى اختلافهم في تعريفه على النحو التالي:

فعرَّفه أبو حنيفة بأنه: «حَبْسُ العين على مِلْك الواقف والتصدق بالمنفعة»[2]. ومعناه: بقاء العين على مِلك الواقف، مع منعه من التصرف فيها[3].

وعرَّفه **الصاحبان** من الحنفية، بأنه: «حَبْسُ الواقف العين الموقوفة على حُكْم مِلك الله تعالى، وصَرْف منفعتها على مَن أحبَّ»[4].

وعرَّفه المالكية بأنه -من حيث هو مصدر- هو: «إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في مِلك مُعْطِيه ولو تقديرًا»، ومن حيث هو اسم: «ما أُعطِيَت منفعته مدة وجوده»[5].

---

(١) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، (٩/ ٣٥٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، (٢/ ٢٩٣)، ط. المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للميداني، (ص: ٢٢٣)، بتحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٣) حاشية ابن عابدين، (٣٩٨/٤)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٠٢/٥)، الناشر دار المعرفة- بيروت، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٣٢٥/٣)، الناشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

(٥) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٣٦٨)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، بتحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ومنح الجليل، تأليف: الشيخ: محمد عليش، (١٠٨/٨)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

والمعنى: أنَّ المالك يَحْبِس العين عن أيِّ تصرُّف تمليكي، ويتبرَّع بريعها لجهة خيرية، تبرعًا لازمًا، مع بقاء العين على مِلك الواقف، مدةً مُعيَّنة من الزمان[١].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «حَبْسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مَصْرِفٍ مباحٍ موجود»[٢].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «تحبيسُ مالِك مُطْلَق التصرُّف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف رِيعُه إلى جهةِ برٍّ تقرُّبًا إلى الله تعالى»[٣].

فالوقف نوعٌ من الحبس عند كثير من الفقهاء؛ لِما فيه من مَنْع التصرف بالعين، وقال ابن حزم في المُحَلَّى: «والتحبيس هو الوقف»[٤].

وفي رأيي: إنَّ أشمل تعريف للوقف أنه: «تحبيسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة»[٥].

و**التحبيس**: من الحبس بمعنى المنع، ويُقصد به إمساك العين ومَنْع تملُّكها بأيِّ سببٍ من أسباب التمليك[٦].

والمراد: بالأصل: أي العين الموقوفة.

ويُقصد بتسبيل المنفعة: أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمَعْنِيَّة به[٧].

---

(١) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (١٠/ ٧٦٠٢)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الثانية عشرة.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٥/ ٣٥٨)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، (٦/ ٢٣٥)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون طبعة، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٣٩٧/٢)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٩٦م، ومَطالب أُولِي النُّهى في شَرْح غاية المنتهى، للرحيباني، (٤/ ٢٧١)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٤) المُحلَّى بالآثار، لابن حزم الظاهري، (٨/ ١٤٩)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) يُنظر: شرح مختصر الخِرقي، للزركشي، (٢٦٨/٤)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٦) يُنظر: كشَّاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٤١)، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

(٧) يُنظر: المرجع السابق، (٤/ ٢٤١).

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

يتنوع الوقف إلى أنواع ثلاثة، أَذْكُرها على النحو التالي:

النوع الأول: الوقف الخيري:

هو الذي يُوقَف في أول الأمر على جهة من جهات البِرِّ والخير، ولو لمدة مُعيَّنة، يكون بعدها وَقْفًا على شخصٍ مُعيَّنٍ أو أشخاصٍ مُعيَّنين، كأنْ يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

ويدخل في هذا النوع من أنواع الوقف وقفُ المال على الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس والمَشافي وغيرها من جهات البِرِّ والخير، وكل ما يُحقِّق الخير لعامة المسلمين.

والوقف مقتضاه التأبيد فلا يصح إذا كان منقطعًا، كالوقف على مجهولٍ ابتداءً.

والوقف الخيري لا يصح إلا في جهة البِر، كبناء المساجد والمدارس والقناطر، وطباعة القرآن وكُتُب الفقه، ولا يصح على معصيةٍ، كبَيْعِ كُتُبِ الإنجيل والتوراة؛ لأن ذلك معصية، ومن المعلوم أن هذه الكتب مُبدَّلة ومُحرَّفة فيَحْرُم الوقف عليها[1].

النوع الثاني: الوقف الأهلي (الوقف الذُّرِّي):

وهو ما جُعل أول الأمر على مُعيَّنٍ واحدًا كان أَمْ أكثر، وسواءٌ أكانوا مُعَيَّنِينَ بالذات كمحمدٍ وعَلِيٍّ أو أولاد فلان، أَمْ مُعيَّنين بالوصف كأولاده وأحفاده وأسباطه ثم مَن بعدهم إلى الفقراء.

وهذا النوع من الوقف يَقُوم على أساسِ حَبْسِ العين والتصدق بثمارها وريعِها وفي الأمور الخيرية في الحال والمآل.

مثاله: أنْ يجعلَ شخصٌ أرضه المُعيَّنة وقفًا على أولاده، ثم تكون مِن بعدهم على مسجد الجهة أو جمعية حفظِ القرآن الكريم.

أمَّا لو جعل هذه الأرض وقفًا على جمعية حفظ القرآن الكريم مدة خمس سنوات مثلًا، ومن بعدها تكون وقفًا على أولاده أو غيرهم، كان هذا الوقف وقفًا خيريًّا[2].

---

(١) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٠٧)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، والوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: جاسر سليمان الجاسر، (ص: ٨-٩)، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) يُنظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، للدكتور: محمد بن أحمد صالح الصالح، (٥٤)، والوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: جاسر سليمان الجاسر، (ص: ٨-٩)، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٦هـ.

النوع الثالث: الوقف المشترك:

قد يَصْدُر الوقف من الواقف إما خيريًّا أو أهليًّا، وقد يكون مشتركًا بينهما، فيكون بعض الوقف أهليًّا، وبعضه خيريًّا، وهذا يُسمى الوقف المشترك.

وهذا يعني أن الواقف قد جَمَع في وقفه بين النوعين الأهلي والخيري، فكان لذُرِّيته نصيبًا من العين الموقوفة، وللبرِّ نصيبًا محدودًا أو مطلقًا في الجزء الباقي.

مثاله: أنْ يُوقِفَ شخصٌ مالَهُ على ذُرِّيته من بعده، ثم يجعل جزءًا من الوقف كالثلث أو الربع أو مرتبًا من الوقف للإنفاق على مسجدٍ مُعيَّنٍ، فكان الوقفُ بعضه أهليٌّ وبعضه خيريٌّ.

وإذا وقف مالَهُ على الفقراء في بلدة كذا، وشَرَط لذُرِّيته أو لشخصٍ بعينه جزءًا من الوقف يكون أهليًّا في جزءٍ وخيريًّا في الجزء الآخَر الذي حَدَّده[1].

هذا، وتتنوع مصارف الوقف الخيري من أنواع البِر والإحسان حسب ما تستدعي الحاجة إليه، ومن أمثلته:

في المجال العلمي: كفالة الطلاب، وكفالة المعلمين، والمِنَح الدراسية، ورعاية دورات علمية، ومسابقات علمية، وطباعة وتوزيع كُتُب علمية شرعية، وغيرها.

وفي المجال الدعوي: رعاية الملتقيات والمؤتمرات والدورات واللقاءات الدعوية، ورعاية الرحلات العلمية وغير ذلك.

وفي المجال الاجتماعي والإغاثي: مساعدة المُطلَّقات والأقارب، وكفالة الأيتام والأرامل، ومساعدة الفقراء والمساكين، وتفريج الكُرُبات، ودعم الجمعيات والمستشفيات والمستودعات الخيرية، ودَعْم جمعيات الإعانة على الزواج، والمساهمة في تيسير السَّكَن للمحتجين، وإطعام وسُقْيَا الحاج، وتفطير الصائمين، ومساعدة المنكوبين في الكوارث.

وفي المجال الصحي: تأمين الأجهزة والأدوات للمرضى والمُعاقِين، والدعم في حالات الطوارئ والأمراض العارضة، والدعم في علاج الإدمان، والإعاقة، ودعم التوعية الصحية، وغير ذلك.

---

(١) يُنظر: أحكام الوصايا والأوقاف، (ص: ٣٤٩-٣٥٠)، والوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، للدكتور: محمد بن أحمد صالح الصالح، (٥٥)، والوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: جاسر سليمان الجاسر، (ص: ٨-٩)، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٦هـ.

وفي المجال الإعلامي: المساهمة في إنشاء قنوات نشر الإسلام والعقيدة الصحيحة، وقنوات تعليم القرآن والسُّنة النبوية الشريفة، ودعم المجلات والدوريات الإسلامية[1].

(١) يُنظر: الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: جاسر سليمان الجاسر، (ص: ٤٨-٥٠).

المبحث الأول: حُكْم الوقف على الأعمال الخيرية.

مما لا شك فيه أن الوقف على المُطلَّقات والأرامل وحَلّ مشاكلهن والعناية بهن يُعَدُّ من باب الوقف الخيري، وقد سبق التعريف به، فلا داعي للتكرار.

هذا، وللعلماء في حُكْم الوقف على الأعمال الخيرية ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجَوَاز مطلقًا.

وهو رواية عن أبي حنيفة(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وهو قولُ الحنابلة(٤).

واستدلوا بأدلة عامة، منها:

أولًا: قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}(٥).

وَجْه الدلالة من الآية:

قال القرطبي -عند تفسير هذه الآية-: «ففي هذه الآية دليلٌ على استعمالِ ظاهِرِ الخِطاب وعمومه، فإنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخِطاب حين نزلت الآية غير ذلك، أي: الصدقات والوقف(٦).

ثانيًا: ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقة جارِيَة، أو عِلْم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٧).

وجه الدلالة من الحديث:

ذَكَر صاحب كتاب «كفاية الأخيار»: أن العلماء حملوا الصدقة الجارية على الوقف، ويؤكد هذا قول جابر رضي الله عنه: «ما بقي أَحَدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف»(٨).

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٢١٨)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، سنة١٩٨٢م.

(٢) يُنظر: منح الجليل، عليش، (٨/ ١٠٨)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٣) يُنظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (١٥/٣٢٠)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٤) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (٦/ ٣)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٦) يُنظر: تفسير القرطبي، (٤/ ١٣٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، (٥/ ٧٣)، برقم: (٤٣١٠)، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود في سننه، (٣/ ٧٧)، برقم: (٢٨٨٢)، الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت.

(٨) كفاية الأخيار، للحصيني، (ص:٣٠٤)، بتحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، سنة ١٩٩٤م.

ثالثًا: ما رواه أبو داود من طُرُقٍ عن مالك بن أوس الْحَدَثَان، قَالَ: «كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ»[(١)].

رابعًا: ما وَرَد في وَقْفِ عمر بن الخطاب المشهور: "أنه تصدَّقَ بمالٍ له -يُقال له: ثَمْغٌ- على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نخلًا، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدتُ مالًا، وهو عندي نَفِيسٌ فأَرَدْتُ أنْ أتصدَّقَ به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدَّقْ بأَصْلِه، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فتصدَّق به عمر"[(٢)].

وجه الدلالة:

ذَكَر النووي أن هذ الحديث: «فيه دليلٌ على صحةِ أَصْلِ الوقف، وأنه مُخالِفٌ لشوائب الجاهلية»[(٣)].

القول الثاني: المنع مطلقًا.

وهو قولُ شريح وأبي حنيفة في رواية عنه، وهو مذهبُ أهلِ الكوفة[(٤)].

وقد استدلوا بقوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ}[(٥)].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى عاب على العرب ما كانت تفعله، من تسييب البهائم وحمايتها عن الانتفاع بها، والوقفُ مِثْل ذلك فدلَّ على مَنْع الوقف.

ونُوقش الاستدلال بالآية: بأن الله سبحانه وتعالى إنما عاب عليهم أنْ تصرَّفوا بعقولهم بغير شرعٍ توجَّه إليهم، أو تكليفٍ فُرِض عليهم في قطعِ طريق الانتفاع وإذهاب

---

(١) أخرجه أبو داود في سُننه، (١٠٣/٣)، برقم: (٢٩٦٩)، الخراج، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٠١٧)، برقم: (٢٦١٣)، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته.

(٣) شرح النووي على مسلم، (١١/ ٨٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

(٤) يُراجع: فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ٤٠٢)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ١٠٣.

نعمة الله وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل ونحوها. وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقوف؛ لأنه إنما قَصَد بها نَفْع العِباد[١].

كما استدلوا بما رواه الدارقطني بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حَبْسَ عن فرائضِ الله عز وجل»[٢].

ونُوقش هذا الحديث: بأنه ضعيفٌ. وعلى فَرْضِ صحته فليس فيه ما يُؤيِّد دعواهم؛ لأن الوقف ليس حَبْسًا عن فرائض الله، وإنما هو تصرُّفٌ في العين حال الحياة كما يتصرف في الصدقة والهبة ونحو ذلك. ولأن معناه إبطال ما كان سائدًا في الجاهلية من حبسِ الأموال والنساء، وتَسْيِيب السَّيْب ونحو ذلك[٣].

القول الثالث: جوازه في الكُرَاع والسِّلاح فقط.

ورُوي هذا القول عن ابن مسعود، وعليٍّ، وابن عباس رضي الله عنهم[٤].

واستدلوا على قولهم بأدلة، نَذْكُر منها:

الدليل الأول: ما رُوي من طريقِ ابن فضيل عن مطرف عن رَجُلٍ عن القاسم، قال: قال عبد الله بن مسعود: «لا حبس إلا في كُراعٍ أو سلاح»[٥].

وجه الدلالة من الأثر:

يدل دلالةً واضحة على أن الوقف لا يصح ولا يجوز إلا في الخَيْل والسلاح.

ونُوقش بأنه لم يَثْبُت ذلك عنه، وأن تلك الرواية باطلةٌ؛ لأن والد القاسم -ناقل الرواية- لا يحفظ عن أبيه، فقد مات أبوه وهو ابنُ ستِّ سنين، فكيف بولده؟![٦].

---

(١) تفسير القرطبي، (٦/٣٣٩)، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٢) أخرجه الدارقطني في سُننه، (٤/ ٦٨)، برقم: (٤)، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، والبيهقي في سُننه، (٦/ ١٦٢)، برقم: (١٢٢٥٥)، كتاب الوقف، بابُ مَن قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، (ص: ٩)، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

(٤) يُنظر: المُحلَّى بالآثار، لابن حزم، (٨/ ١٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنَّفه، (٤/ ٣٥٠)، برقم: (٢٠٩٣٠)، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يجعل الشيء حَبْسًا في سبيل الله.

(٦) يُنظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٨/ ١٥٠).

الدليل الثاني: ما رُوي من طريق إسماعيل بن خالد عن الشعبي، قال: قال عليٌّ: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاحٍ أو كُراع»[١].

ونُوقش هذا بأنه لم يصح عن عليِّ بن أبي طالب، وقد يُقصد به أن الأفضل أن يكون الوقف في السلاح والكُراع، ولا يُمتنع فيما سواه[٢].

الرَّاجح:

من خلال الأقوال السابقة والأدلة عليها فإنني أَميل إلى ترجيح القول بصحة الوقف واستحبابه في الأعمال الخيرية، يُؤيِّده ويعضده ما وَرَد من أدلة على جواز الوقف.

وقد جاء في المُغْني: «والوقف مُستحَبٌّ»[٣].

وجاء في كَشَّاف القِناع: «وهو مَسْنُون لقوله تعالى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ}[٤]، ولفعله صلى الله عليه وسلم».

المبحث الثاني: بيان دور الوقف الإسلامي في حل مشكلات المطلقات والعناية بهن.

مما لا شك فيه أن الوقف قام بدورٍ مهمٍّ في مختلف الميادين لاسيما الميادين التي عُنيت بالجانب الخيري والاجتماعي، **وهناك صور كثيرة مختلفة ومتنوعة شهدت له بذلك**، وأظهرت المدى الذي شمله الوقف الخيري حتى غطى نواحي خيريةً وأعباءً اجتماعيةً كثيرةً، منها على سبيل المثال:

١- وَقْف الأرامل والمطلقات، اللاتي يَعِشْنَ في اجتماعية شديدة البؤس، وفي انعدام تطبيق نظام النفقة الذي يفرضه الدِّين الإسلامي الحنيف في مثل هذه الحالات، وعدم قيام الأقارب -ممن تجب عليهم النفقة- بدورهم في الكفالة والإنفاق على هؤلاء المطلقات والأرامل؛ مما قد يُؤدِّي إلى إيقاع مثل هؤلاء البائسات من المطلقات في الفاحشة -نعوذ بالله من ذلك- من أَجْل الحصول على المال، واستغلال أحوالهن البائسة، فكان من المناسب إنشاء أوقاف في مختلف المدن

(١) يُنظر: المحلى بالآثار، (٨/ ١٤٩).

(٢) يُنظر: مجلة البحوث الإسلامية، (٢١٩/٣٦)، وهي مجلة دورية تَصْدُر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) المغني، لابن قدامة، (٦/ ٣).

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٧.

والقرى تَكْفُل هؤلاء النساء من الأرامل والمطلقات، وتحميهن من الوقوع في شَرَك الشيطان[١].

٢- وقفُ تزويج الفقيرات[٢].

٣- وقفُ تعريس المكفوفين؛ وهو وقفٌ في مدينة فَاس بالمَغْرِب، كانت هناك دار لتزويج المكفوفين، وهي دُوَرٌ مُجهَّزة يُقِيم فيها الضعفاء حفلات زفافهم، ويمكثون فيها بضعة أيام.

٤- وقفُ النساء الغاضبات[٣] من أزواجهن: وهو وقفٌ يَقُوم على رعاية النساء اللاتي طُلِّقن أو هُجرن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن.

ففي مَراكِش مُؤسَّسَة تُسمى بـ(دار الدقة)، وهو ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفورٌ وغضب بينهن وبين أزواجهن، فلَهُنَّ أنْ يُقِمْنَ به، آكلات شاربات، إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور.

٥- توزيع الخبز المجاني[٤]: وهو وقفٌ خيري في لبنان، الغرض منه إنسانيٌّ، وكان يُوزِّع الخبز، فيأخذ منه كلُّ مَن ليس عنده خبز يومه، ومن مختلف الطوائف، فيأخذ حاجته من الخبز وينصرف دون سؤالٍ أو إذلال.

٦- وقفُ الثياب: وهو وقفٌ يُنفق رِيعُه لكسوة العَرايا والمُقِلِّين، وسَتْر عورات الضعفاء والعاجزين كسوةً واقيةً من بردِ الشتاء، وحرِّ الصيف.

٧- وقفُ نقطة الحليب[٥]، وكان من ميراث صلاح الدِّين الأيوبي، فقد جَعَل في أحد أبواب القلعة -الباقية إلى الآن بدمشق- ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء، ومُذابٌ فيه السُّكَّر، تأتي

---

(١) يُراجع: دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، (ص: ٦)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ.

(٢) يُنظر: مقتطفات من كتاب: من روائع حضارتنا، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي، (ص: ٢٠٣)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٣) يُنظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، للدكتور: محمد محمد أمين، (١٣٢- ١٥٣)، الناشر: النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

(٤) يُنظر: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بتحقيق: دكتور: حسان حلاق، (ص: ٢٦، ٣٠، ٣٢)، بيروت، الناشر: الدار الجامعية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨م، ويُنظر: الوثائق الوقفية (أهميتها ودورها في كتابة التاريخ)، للدكتور: سليم هاني منصور، (ص: ٧١).

(٥) يُنظر: مقتطفات من كتاب: من روائع حضارتنا، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي، (ص: ٢٠٣).

إليه الأمهات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسُّكَّر.

٨- وقفٌ لإيواء الغرباء: وما يتضمنه من أثرٍ في إبقاء التماسك الاجتماعي والأمان النفسي للغريب.

٩- وقفُ الأواني المكسورة: وما يُوفِّره هذا الوقف من الضمانة الاجتماعية للأحداث، فالصبي أو الخادم إذا كسر أحد الأواني لسببٍ من الأسباب فبدلًا من أن يتعرَّض للتوبيخ أو الضرب أو الطرد من العمل، فبإمكانه استبدال الآنية المكسورة والحصول على بديلٍ جديدٍ لها.

١٠- وقفُ قَصْر الفقراء[١]: وهو غريب الأوقاف وأجملها، وقد عَمَّره في ربوة دمشق نورُ الدِّين محمود بن زنكي، فإنه لَمَّا رأى في ذلك المنتزه الربدة قصورَ الأغنياء عَزَّ عليه أنْ لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعَمَّر القصر ووقفَ عليه قرية داريا، وهي أعظم قرى الغوطة وأغناها.

١١- وقفٌ لإعارة الأواني والأدوات.

١٢- وقفُ المطاعم الشعبية.

١٣- وقفُ الثوب المُلَوَّث: وهو وقفٌ مُفادُه إنْ وَقَع زيتُ مصباحٍ على ثوبٍ، أو تَلَوَّث الثوب بشيءٍ آخرَ، يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوبًا آخر.

١٤- وقفُ الأسبلة[٢]: وهي أوقاف لتسبيل الماء في الطُّرُقات العامة ليشرب منها الناس والحيوانات.

إنَّ ما تتضمنه الوثائق الوقفية من أحوال الناس، وخصوصًا الفقراء منهم، وأوضاعهم، وطُرُق مساعداتهم، وعلاج مشكلاتهم؛ يجد أنها تشمل: المطلقات، والأرامل، والفقراء، والمساكين، والأطفال، والمرضى، والمُعَوَّقين، والمكفوفين، والعبيد،وابن السبيل الذي انقطع به الطريق، والمُشَرَّدِين الغرباء،ورُوَّاد المساجد،وخدم المساجد،والطلاب الفقراء[٣].

---

(١) يُنظر: دراسات تاريخية في المِلْكِيَّة والوَقْف والجِبايَة، تأليف: ناصر الدين سعيدوني، (ص: ٢٤٨)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

(٢) يُنظر: الوثائق الوقفية (أهميتها ودورها في كتابة التاريخ)، للدكتور: سليم هاني منصور، (ص: ٧٠)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ت.ط.

(٣) يُنظر: الوثائق الوقفية (أهميتها ودورها في كتابة التاريخ)، للدكتور: سليم هاني منصور، (ص: ٦٩).

المبحث الثالث: صور من الوقف الإسلامي في العناية بالمطلقات.

المطلب الأول: صور من رعاية الإسلام لمشكلات المطلقات، والأدلة عليها.

شمل الوقف برعايته وعنايته على مَرِّ الدهور الإسلامية المطلقات والأرامل، فقد اهتمَّ الإسلام اهتمامًا شديدًا بكل ما يتعلق بالمطلقات من جانبين: أحدهما وِقَائي، والآخَر: علاجي.

فأمَّا الجانب الأول -وهو الوقائي-: ويتحقق هذا خلال أمرين:

الأمر الأول: الوقوف ضد انتشار حالات الطلاق؛ بتبغيضه في نفوس الناس من خلال الشريعة الإسلامية، التي جعلته أبغض الحلال عند الله تعالى، وقد دلَّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغضُ الحلالِ إلى الله تعالى الطلاق»(١).

كذلك الأمر بالصلح بين الزوجين والتوفيق بينهما، ومَنْع وقوع الطلاق، والحفاظ على لَمِّ شَمْلِ الأسرة، وقد أَمَر الله سبحانه وتعالى بذلك في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}(٢).

الأمر الثاني: حَثُّ الشباب على الزواج من بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ، وقد ثبت ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسُّنة، نَذْكُر منها:

فأمَّا الكتاب: فقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(٣).

وأمَّا السُّنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، مَنِ استطاعَ البَاءَة فليتزوجْ؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفَرْج، ومَن لمْ يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجَاءٌ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، (٢/ ٢٢٠)، برقم: (٢١٨٠)، الطلاق، باب في كراهية الطلاق، وابن ماجه في سننه، (١/ ٦٥٠)، برقم: (٢٠١٨)، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ١٩٥٠)، برقم: (٤٧٧٩)، كتاب النكاح، بابُ مَن لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم في صحيحه، (١٢٨/٤)، برقم: (٢٤٦٤)، النكاح، بابُ استحبابِ النكاح لمَن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنةً، واشتغال مَن عجزَ عن المؤن بالصوم.

ولا شك أن الإقبال على الزواج يُقلِّل من العنوسة؛ وبالتالي يُقلِّل من المطلقات اللاتي لا زوج لهن[١].

وأمَّا الجانب الثاني -وهو العلاجي-:

فقد عالج الإسلام مشكلة المطلقات، واعتنى بهن في تشريعاته الحكيمة والسامية، وذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: حيث أوجب الشرع النفقة للمطلقة ما دامت في العدَّة، والنفقة تشمل المأكل، والمشرب، والمسكن، والكسوة، وأجرة الرضاعة والحضانة، وذلك من أجل تعويض المرأة ما لحقها من ضررٍ وأذًى بعد الطلاق، والعناية بها، ورعايتها وعنايتها على أمور الحياة وصعابها.

وليس أدل على عناية الإسلام بالمطلقات من كون الله تعالى قد خَصَّص سورة بكاملها للعناية بهن، وهي سورة «الطلاق»، فقد جاء في ذلك قول الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[٢].

وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[٣].

وقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[٤].

وقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[٥].

وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[٦].

---

(١) يُراجع: دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، (ص: ٦).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

كما جاءت السُّنة لتُؤكِّد عناية الإسلام بالمطلقات من خلال قول النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فُروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تَكْرَهونه. فإنْ فَعَلْنَ ذلك فاضربوهُنَّ ضربًا غير مُبرحٍ، ولَهُنَّ عليكم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروف»[1].

كذلك الأرامل يَدْخُلن في عموم الأدلة السابقة؛ لذا حَثَّ الشارع بالإحسان إليهن ومساعدتهن في قضاء حوائجهن، والرفق والعطف عليهن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء من طريق صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم: «السَّاعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويَقُوم الليل»[2].

الأمر الثاني: قامت الأوقاف الإسلامية بعلاج مشكلات المطلقات والأرامل، وقضاء حوائجهن، وعَوْزهن ورعايتهن رعايةً صحيحةً، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد قامت الأوقاف بإعانتهن على حِفْظ القرآن الكريم، وتعليمهن العلوم الشرعية، وقد قامت بعض المؤسسات بالسعي إلى تزوجهن وفق ما شَرَعه الله، وهذا يحفظ المرأة ويَصُونها بالحفاظ عليها في كَنَفِ رَجُلٍ يَقُوم بالإنفاق عليها. ولا شك أن هذا سيقلل من المطلقات[3].

المطلب الثاني: صور من الوقف الإسلامي في حل مشكلات المطلقات والعناية بهن.

لا شك أن للوقف دَوْر كبير في حل المشكلات الاجتماعية عمومًا، ومشكلات المطلقات خصوصًا، ومن الصور التي جاءت في الوقف لحل مشكلات المطلقات والعناية بهن ما يلي:

الصورة الأولى: جاءت صورة وَقْف في كتاب الأُمِّ للإمام الشافعي تُؤكِّد جواز الوقف في حل مشكلات المطلقات والعناية بهن:

فقد جاء عن الشافعي فيما أخبره عنه الربيع بن سليمان المرادي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/ ٣٩)، برقم: (٣٠٠٩)، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/ ٢٢٣٧)، برقم: (٥٦٦٠)، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، ومسلم في صحيحه، (٨/ ٢٢١)، برقم: (٧٦٥٩)، الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

(٣) يُراجع: دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي، الهند، (ص:٣٦).

«أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أَخْبَرَنَا الشَّافعيُّ إمْلَاءً قَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ فِي صِحَّةٍ مِنْ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا إنِّي تَصَدَّقْت بِدَارِي الَّتِي بِالْفُسْطَاطِ مِنْ مِصْرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا أَحَدُ حُدُودِ جَمَاعَةِ هَذِهِ الدَّارِ يَنْتَهِي إلَى كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ تَصَدَّقْت بِجَمِيعِ أَرْضِ هَذِهِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا مِنْ الْخَشَبِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَبْوَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِمَارَتِهَا وَطُرُقِهَا وَمَسَايِلِ مَائِهَا وَأَرْفَاقِهَا وَمُرْتَفَقِهَا وَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا وَمِنْهَا وَكُلُّ حَقٍّ هُوَ لَهَا دَاخِلٌ فِيهَا وَخَارِجٌ مِنْهَا وَحَبَسْتهَا صَدَقَةً بَتَّةً مُسَبَّلَةً لِوَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ ثَوَابِهِ لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهَا، وَلَا رَجْعَةَ حَبْسًا مُحَرَّمَةً لَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَّثُ، وَلَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَأَخْرَجْتهَا مِنْ مِلْكِي وَدَفَعْتهَا إلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقْت بِهَا عَلَيْهِ عَلَى مَا شَرَطْت وَسَمَّيْت فِي كِتَابِي هَذَا.

وَشَرْطِي فِيهِ أَنِّي تَصَدَّقْت بِهَا عَلَى وَلَدِي لِصُلْبِي ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ حَيًّا الْيَوْمَ، أَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْيَوْمِ وَجَعَلْتهمْ فِيهَا سَوَاءً ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ شَرْعًا فِي سُكْنَاهَا وَغَلَّتِهَا لَا يَقْدُمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بَنَاتِي، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَبَاتَتْ إلَى زَوْجِهَا انْقَطَعَ حَقُّهَا مَا دَامَتْ عِنْدَ زَوْجٍ وَصَارَ بَيْنَ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ صَدَقَتِي كَمَا بَقِيَ مِنْ صَدَقَتِي يَكُونُونَ فِيهِمْ شَرْعًا مَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ.

فَإِذَا رَجَعَتْ بِمَوْتِ زَوْجٍ، أَوْ طَلَاقٍ كَانَتْ عَلَى حَقِّهَا مِنْ دَارِي كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَكُلَّمَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ بَنَاتِي فَهِيَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ تَخْرُجُ مِنْ صَدَقَتِي نَاكِحَةً وَيَعُودُ حَقُّهَا فِيهَا مُطَلَّقَةً أَوْ مَيِّتًا عَنْهَا لَا تَخْرُجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ صَدَقَتِي إلَّا بِزَوْجٍ.

وَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِي لِصُلْبِي ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ رَجَعَ حَقُّهُ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِي لِصُلْبِي، فَإِذَا انْقَرَضَ وَلَدِي لِصُلْبِي فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ حَبْسًا عَلَى وَلَدِ وَلَدِي الذُّكُورِ لِصُلْبِي وَلَيْسَ لِوَلَدِ الْبَنَاتِ مِنْ غَيْرِ وَلَدِي شَيْءٌ ثُمَّ كَانَ وَلَدُ وَلَدِي الذُّكُورُ مِنْ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورُ فِي صَدَقَتِي هَذِهِ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَدِي لِصُلْبِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهَا سَوَاءٌ وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ مِنْ صَدَقَتِي بِالزَّوْجِ وَتُرَدُّ إلَيْهَا بِمَوْتِ الزَّوْجِ، أَوْ طَلَاقِهِ وَكُلُّ مَنْ حَدَثَ مِنْ وَلَدِي الذُّكُورِ مِنْ الْإِنَاثِ وَالذُّكُورِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي صَدَقَتِي مَعَ وَلَدِ وَلَدِي وَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ حَقُّهُ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ وَلَدِ وَلَدِي أَحَدٌ.

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ وَلَدِ وَلَدِي لِصُلْبِي أَحَدٌ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى وَلَدِ وَلَدِ وَلَدِي لِلذُّكُورِ الَّذِينَ إِلَى عَمُودِ نَسَبِهِمْ تَخْرُجُ مِنْهَا الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ وَتُرَدُّ إِلَيْهَا بِمَوْتِهِ، أَوْ فِرَاقِهِ»[1].

حيث يُلاحظ من هذه الوثيقة حرمان البنات المتزوجات من الوقف ما دامت الزوجية قائمة، وجريان الوقف على المطلقات والعناية بهن[2].

الصورة الثانية: وكان بمدينة مراكش دارٌ تُسمى «دار الثقاف»، وهي مخصصة للنساء اللاتي يقع لهن خصامٌ وتَنافُرٌ مع أزواجهن، فلهن أنْ يُقِمْنَ فيها آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور، وهذه الدار كان لها أوقاف عديدة للإنفاق عليها وعلى المقيمات فيها[3].

الصورة الثالثة: ولقد كان لنظام الوقف ومصارفها وغلالها الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع؛ من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت تُوجَد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طُلِّقن أو هَجَرْنَ أزواجهن حتى يتزوجن أو يَرْجِعْنَ إلى أزواجهن صيانةً لهن وللمجتمع، ويكون ذلك بإيداعهن الرُّبط، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات، وتُؤدَّب مَن خرجت عن الطريق بما تراه، وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف. فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوكِ دُرُوب الانحراف بسبب الحاجة[4].

---

(١) الأم، للشافعي، (٤/ ٦٢)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢) يُنظر: محاضرات في الوقف، للشيخ: محمد أبو زهرة، (ص: ١٢)، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بدون ت.

(٣) يُنظر: الوقف الاسلامي، مجالاته وأبعاده، تأليف: د. أحمد الريسوني، (ص: ٤٣)، الناشر: دار الكلمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠١٤م، والوقف في الفكر الاسلامي، تأليف: الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، (١/١٤٠)، الناشر: المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، وحاضر العالم الإسلامي، المؤلف: لوثروب ستودارد، (ص: ١٠)، بتحقيق: شكيب أرسلان - عجاج نويهض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٣٩١ – ١٩٧١.

(٤) يُنظر: دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، للدكتور: عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، (ص: ٢٣٦-١٣٧)، وهو بحثٌ مُقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول – السعودية، وتنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.

الصورة الرابعة: وقفُ النساء الغاضبات من أزواجهن: وهو وقفٌ يَقُوم على رعاية النساء اللاتي طُلِّقن أو هُجِرْنَ حتى يتزوجن أو يَرْجِعْنَ إلى أزواجهن.

ففي مراكش مؤسسة تُسمى بـ(دار الدقة)، وهو ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفورٌ وغضبٌ بينهن وبين أزواجهن، فلهنَّ أنْ يُقِمْنَ به، آكلات شاربات، إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور(١).

الصورة الخامسة: دور الأمانة العامة للأوقاف بالكويت:

أما الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، فقد جاء في مجلة الشاهد الكويتية، العدد (١٥٧٠)، الثلاثاء الموافق٢٢/ يناير ٢٠١٣م أنه تم عقد أربع ندوات عن التكافل والشراكة المجتمعية وتجارب الدول، وقد جاء في ندة منها بعنوان: «تنمية المجتمع من الرعاية إلى الاستدامة»، حيث ذكر الأمين العام أن الوقف لم يقتصر على تلبية احتياجات الإنسان في المجتمع، بل بلغ الأمر بالوقف على البيئة والعناية بها، والوقف على الحيوان، والوقف على صيانة التُّرع والأنهار ومجاري المياه، وإقامة الجسور عليها.

فمجالات الوقف تشمل: الوقف الديني، والاجتماعي، والوقف على الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الخدمي في المجتمع.

كما بَيَّنُوا أن دور الوقف يأتي في تأمين الضروريات والحاجيات للأفراد في المجتمع المسلم، ومن ذلك: الإطعام، والكسوة، والمأوى، والمسكن، والصحة، والعناية بالأيتام والأرامل اللواتي لا عَمَل لهُنَّ ولا عَائِلَ يكفي حاجتهن الإنسانية.

وقامت الأمانة العامة للأوقاف بتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الوقف؛ فقامت بإنشاء الصناديق الوقفية، والتي تُعتبر صيغة تنظيمية تتمتع بإدارة ذاتية واستقلالية نسبية.

كما قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بإنشاء مشروع «إصلاح ذات البَيْن»، ومشروع «مِن كَسْب يَدِي» ومشروع «مركز الاستماع»، ومشروع «تقويم الطفل».

كما قدَّم محمد الجلاهمة نائب الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف للمصارف الوقفية ورقة عمل، بعنوان: «دَوْر الوقف في حياة الفرد والمجتمع»، وقد عَدَّد الجلاهمة

(١) يُنظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، للدكتور: محمد محمد أمين، (١٣٢- ١٥٣)، الناشر: النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

في ورقته أهم الإسهامات التي قدَّمتها الأمانة، مثل: رعاية أفراد المجتمع من الطفولة إلى الشيخوخة مرورًا بمرحلة الشباب، ومن هذه المشاريع: مشروع «إصلاح ذات البين» ويهدف إلى حماية الأسرة والمجتمع من التَّصدُّع، وتقديم أفضل الأساليب في التعامل الأُسري تجنبًا لحدوث الطلاق، ومشروع «من كسبِ يدي» لرعاية الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، من مطلقات، وأرامل، وغير متزوجات وغيرهن، بالإضافة إلى الأُسَر الكويتية المُتعففة، وذلك لتأهيلهن وإكسابهن المهارات اللازمة للعمل، لمساعدتهن على سَدِّ حاجتهن والاعتماد على أنفسهن.

"والحمد لله الذي بيده تتم الصالحات"

الخاتمة والتوصيات:

وختامًا هذه أهم النتائج والتوصيات التي تَمَّ التَّوصُّل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

١- بيان أنَّ الوَقْف يُعدُّ مصدرًا من مصادر القوة لكلٍّ من المجتمع والدولة.

٢- وبيان دَوْر الوقف في قيامه بتلبية الحاجات العامة والخاصة، ودَفْع العِبْء عن الدولة، حيث يقوم الوقف بأعباء الخدمات بدلًا عن الدولة.

٣- يُعدُّ الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، وبيان دَوْره ونشاطه في إمداد هذا المجتمع وتحصينه.

٤- الرعاية الاجتماعية للوقف مقدمةٌ لتحقيق التنمية، وذلك بما يَقُوم به الوقف من كَفالةِ المطلقات والأرامل، مِمَّا يُخفِّف من الآثار السلبية للظروف التي تقع فيها المطلقات والأرامل.

٥- أن الوقف يُساهِم في توفير الأمن الاجتماعي من خلال ما تُقدِّمه مؤسسات الوقف المختلفة، من: مأكلٍ، ومَشْربٍ، ومساعداتٍ، وتعزيزِ علاقات التواصل بين الناس، وحماية الطبقات المحتاجة من المطلقات والأرامل من الوقوع في المحظور.

٦- إقامة أوقاف جديدة واستخدامها لإعانة المحتاجين من الأرامل والمطلقات والأيتام والمرضى، وهذا ما قَرَّرته النَّدوة الفقهية الرابعة عشر لمَجْمع الفقه الإسلامي بالهند بخصوص «تنمية الوقف».

٧- العمل على إنشاء صناديق خاصة تقوم بدور الرعاية بالمطلقات والأرامل ومراعاة أحوالهن، والعمل على مساعدتهن في حياتهن.

٨- القيام بإنشاء مشاريع تنموية خاصة بالمطلقات والأرامل، وتكون هذه المشاريع من مالِ الوقف، وتقوم بالعمل على تدريب هؤلاء المطلقات على الأعمال الحِرَفِيَّة السهلة، كالخِيَاطة وغيرها.

٩- العمل على إعادة إحياء النماذج الوقفية التي لها دور في المجال الاجتماعي، والتي تخدم قطاعات واسعة من الناس، مثل: وَقْفِيّات الأعراس؛ وذلك تشجيعًا للشباب على الزواج والتخفيف من عِبْء تكاليف الزواج، وهذا يخدم مشكلة المطلقات والأرامل، ويُسهِّل من الزواج بهن.

١٠- العمل على إقامة الوَقْفِيّات في المناطق النائية، وتوفير وسائل الاستقرار من خلال المنشآت الاجتماعية؛ وذلك لتنشيط تلك المناطق وتعزيزها وإنعاشها.

١١- تمكين الوقف من استعادة دوره التاريخي في المشاركة التنموية؛ من خلال مشاركة المطلقات والأرامل والأُسَر والعائلات الذين يمتلكون الخبرة في إنتاج بعض الصناعات اليدوية، كالسِّجاد، والبُسُط، والسِّلال، وتربية الدواجن والماعز، وتوفير البيض؛ مِمَّا يُخفِّف من الضغوط المعيشية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٢- الأم، للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، بتحقيق: دكتور: حسان حلاق، بيروت، الناشر: الدار الجامعية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨م.

٤- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر(٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية، للدكتور: محمد محمد أمين، الناشر: النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.

٥- البحر الرائق، لابن نجيم، الناشر دار المعرفة- بيروت.

٦- بدائع الصنائع، للكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، سنة١٩٨٢م.

٧- البهجة في شرح التحفة، للتسولي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، بتحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، بتحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، بدون طبعة ولا تاريخ.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، الناشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

١٠- تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، للمقري، بتحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧ هـ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، بدون طبعة، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

١١- تفسير القرطبي، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٢- حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٣- حاضر العالم الإسلامي، المؤلف: لوثروب ستودارد، بتحقيق: شكيب أرسلان - عجاج نويهض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٣٩١ – ١٩٧١.
١٤- دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، تأليف: ناصر الدين سعيدوني، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
١٥- دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، للدكتور: عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، وهو بحثٌ مُقدَّم لمؤتمر الأوقاف الأول – السعودية، وتنظمه جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.
١٦- شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
١٧- شرح مختصر الخرقي، للزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
١٨- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٩٦م.
١٩- الصِّحَاح تاج اللغة وصِحَاح العربية، للجوهري، ط. دار العلم للملايين – بيروت، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٠- فتح الباري، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢١- الفقه الإسلامي وأدلته،للزحيلي،الناشر:دار الفكر -سوريَّة– دمشق، الطبعة الثانية عشرة.
٢٢- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، بتحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
٢٣- كشاف القناع، للبهوتي، بتحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
٢٤- كفاية الأخيار، للحصيني، بتحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، سنة ١٩٩٤م.
٢٥- اللباب في شرح الكتاب، للميداني،بتحقيق:محمود أمين النواوي،الناشر:دار الكتاب العربي.
٢٦- مجلة البحوث الإسلامية، وهي مجلة دورية تَصْدُر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٧- المجموع شرح المُهَذَّب، للنووي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
٢٨- محاضرات في الوَقف، للشيخ: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بدون ت.
٢٩- المُحَلَّى بالآثار، لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عِيَاض، ط. المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.
٣١- مَطالب أُولِي النُّهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٣٢- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م.
٣٣- المُغْنِي، لابن قُدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣٤- مقتطفات من كتاب من روائع حضارتنا، تأليف: مصطفى بن حسني السباعي، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٥- منح الجليل، تأليف: الشيخ: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٧- الوثائق الوقفية (أهميتها ودورها في كتابة التاريخ)، للدكتور: سليم هاني منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون ت.ط.
٣٨- الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، تأليف: د. أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠١٤م.
٣٩- الوقف في الفكر الإسلامي، تأليف: الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الناشر: المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٠- الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: جاسر سليمان الجاسر، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٣٦هـ.